

قانون الغابات

الصادر في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

.....

أقر مجلس النواب اللبناني

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي بيانه

— احكام اولية —

المادة ١ — يعنى بالغابة : الغيضة المشتملة على اشجار مختلفة ملفت بعضها على بعض كبيرة كانت ام صغيرة والاحمة المشتملة على اشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها . وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة الا للصناعة والوقود

المادة ٢ — تقسم الغابات الى اربعة اقسام :

١ — الغابات التي هي ملك الدولة

٢ — الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى

٣ — الغابات التي هي ملك البلديات والقرى

٤ — الغابات المملوكة للأفراد

المادة ٣ — تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة للغابات تقوم بتأمين انفاذ احكام هذا القانون على غابات الدولة وبدرس وانفاذ التدابير لحماية واحياء الغابات الاخرى

المادة ٤ — تؤلف هذه المصلحة من موظفين فنيين واداريين ومأمورين ونواطير يحدد عددهم بمرسوم ويؤخذون من موظفي وزارة الزراعة الحاليين

المادة ٥ — ان موظفي الغابات ومأموريا ونواطيرها هم من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون ويقومون بوظائفهم وفقا لقانون النواطير

المادة ٦ — يحلف مأمورو الغابات ونواطيرها قبل تسلمهم وظيفتهم اليمين بانهم يقومون بها بصدق وامانة . تجرى معاملة التحليف لدى قاضي الصلح في المنطقة المعينين لها

المباب الاول

في الغابات التي هي ملك بالدولة

الفصل الاول

في تحديد غابات الدولة

المادة ٧ - ان غابات الدولة هي الاراضي الداخلة في املاكها الخاصة المشتملة على غابات واحراج وادغال

المادة ٨ - في الجهات التي لم يشرع فيها بعد بعمليات التحديد والتحرير العقاري المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ المعدل بالقرار رقم ٤٤ / لـ تاريخ ٢٠/٤/١٩٣٢ يجري تحديد غابات الدولة اما بطلب مصلحة الغابات واما بطلب دائرة الاملاك بالاتفاق مع مصلحة الغابات واما بطلب الملاكين المجاورين

المادة ٩ - تجري هذه العملية وبصورة عامة جميع المعاملات الادارية والقضائية المتعلقة بها وفقاً لاحكام الانظمة العقارية المرعية ولا سيما نظام تحديد املاك الدولة الخاصة وادارتها

المادة ١٠ - تجري عمليات التحديد المذكورة في المادتين السابقتين على الغابات المشتركة بين الدولة وغيرها لتحديد حقوق الملكية وحقوق الانتفاع عليها العائدة لذوي الحقوق فيها بصورة نهائية

الفصل الثاني

في وضع طرق الاستثمار

المادة ١١ - تضع مصلحة الغابات نظاماً لاستثمار الغابات على وجه يضمن استغلالها وتحسينها واستمرار تحريجها في آن واحد يصادق على هذا النظام وزير الزراعة

المادة ١٢ - لا يرخص في قطع الشجر في غابات الدولة على مستوى الارض الا اذا اقتضى

يمكن تطبيق التدبير الأخير على الاملاك المشاعة

المادة ٩٨ - ان الغرامات العائدة للدولة المستوفاة عن المخالفات الحرجية وكذلك الغرامات المستوفاة عن مخالفة احكام القوانين والانظمة الزراعية تدفع امانة لصندوق الخزينة باسم وزارة الزراعة لصرفها في سبيل التجريج العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٩

الباب السادس

في الاحكام المختلفة

المادة ٩٩ - ان استخراج ونزع الحجارة او الرمل او المعدن او التراب او الحشيش او الاربق او الرتم (الزان) او الكلاله او الاوراق الخضراء او اليابسة او الاسمدة الطبيعية من ارض الغابات او الباطو او البذور المختلفة او الاثمار الاخرى او حاصلات الغابات التي تعينها مصلحة الغابات يستلزم ترخيصاً منها او من صاحب الغابة

المادة ١٠٠ - اذا اقتضت الاشغال العامة المجراة على اراضي الغابات استخراج مواد للبناء او قطع الاشجار فتعين وزارة الاشغال العامة لمصلحة الغابات محلات الاستخراج والقطع قبل الشروع بالعمل .

تحدد مصلحة الغابات بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة شروط استخراج المواد وقطع الشجر مع المحافظة على الغابة . وتعين مصلحة الغابات عند الاقتضاء التعويضات التي يجب دفعها للدولة عن اشغال الارض وعن قيمة المواد المستخرجة

المادة ١٠١ - يحظر اشغال النار ونقلها خارج المساكن والمباني المعدة للاستثمار داخل حدود الغابات وكذلك خارج هذه الغابات على اقل من مئتي متر من الحدود المذكورة .

يطبق هذا المنع من اول تموز الى ٣١ تشرين الاول وينطبق ايضاً على اصحاب الغابات الخاصة ويشمل ايضاً صنع الفحم وتقطير القطاران والصمغ وبصورة عامة جميع الصناعات التي تتطلب استعمال النار مع مراعاة احكام المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ التالية

المادة ١٠٣ - ان المساكن ومباني الاستثمار والملاجيء المبنية بالحجر القائمة داخل الغابات

أو على بعد مئتي متر منها التي تشعل فيها نار للحاجات العائلية أو للاحتياجات الصناعية يجب أن تكون اثناء المدة المتراوحة بين اول تموز و ٣١ تشرين الاول محاطة بفسحة من الارض بعرض ٢٥ متراً ينزع منها كل شوك أو عشب وكل شجر فيه صمغ اذا رأت مصلحة الغابات لزوماً. لذلك ويجب ان تحفظ دائماً هذه الفسحة بحالة جيدة وان لا يوضع فيها شيء من المحروقات

المادة ١٠٤ - لا يرخص اثناء المدة نفسها باستعمال النار في الملاهي والحيم والمضارب والورش والمعامل والانشآت الموقفة القائمة في الغابات مهما كانت وفي منطقة المئتي متر الا لطبخ الاطعمة ويجب ان تكون المواقد محاطة بفسحة ٢٥ متراً وفقاً للشروط المقررة في المادة السابقة .

يجوز ان ترخص مصلحة الغابات بصورة استثنائية في استعمال النار اثناء المدة المذكورة آنفاً لحرق المعادن في اعمال الاستثمار الواقعة في الغابات او في منطقة المئتي متر ابتداء من هذه الغابات بشرط ان يكون كل موقد محاطاً بفسحة حسب الشروط المقررة اعلاه وبعرض يعين بقرار الترخيص .

ان صنع الفحم والقطران اثناء المدة نفسها يجري ضمن الشروط التي تفرضها مصلحة الغابات ويمكن هذه المصلحة منع هذا العمل مؤقتاً او نهائياً اذا رأت لزوماً لذلك

المادة ١٠٥ - ان شركات سكة الحديد او الترام البخاري ذات الامتياز التي تجتاز خطوطها الغابات او تمر على مئتي متر من حدودها يجب عليها ان لا تترك في اماكن الخطوط شيئاً من العشب او النبات العشبي بين تاريخ اول حزيران واول ت ٢

ويجب عليها عدا ذلك ان تنشئ على طول اقسام هذه الخطوط خنادق بعرض عشرين متراً من كل جانب ينزع منها كل شوك وعند الضرورة كل شجر فيه صمغ فتحتفظ دائماً بحالة جيدة وذلك كله على نفقة الشركة ومسؤوليتها

المادة ١٠٥ - ان استعمال المعدات التي تستخدم فيها النار على الطرقات التي تمر في الغابات او على مئتي متر من حدودها يستلزم في المدة المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من مصلحة الغابات

المادة ١٠٦ - لا يجوز لاحد ان يحرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات القائم على سوقه الا برخصة من مصلحة الغابات في الاراضي الواقعة على اقل من خمسية متر من الغابات وذلك من اول تموز الى ٣١ تشرين الاول وعلى اقل من مئتي متر من اول تشرين الثاني الى ٣٠ حزيران

الا اذا رخص بخلاف ذلك

المادة ١٠٧ - يكون مضمم النار في جميع الاحوال مسؤولاً مدنياً عن الاضرار التي يسببها للغير دون ان تقترب من جراء ذلك مسؤولية على الدولة

المادة ١٠٨ - اذا حدث حريق في الغابات فيكون لممثلي مصلحة الغابات وللمأموري الامن ولممثلي السلطة الادارية الحق في استخدام جميع الاشخاص وحيوانات الحمل والجر ووسائل النقل والمعدات التي تقتضيها الحال

المادة ١٠٩ - يمنع الرعي مدة عشر سنوات على جميع مساحة الغابات المحروقة او المقطوعة

المادة ١١٠ - لا يجوز في الغابات التي هي ملك الدولة او ملك البلديات والقرى ان تنشا بدون رخصة من مصلحة الغابات اية مؤسسة صناعية كانت تستعمل النار او توجب اقامة مستودع للمحروقات داخل الغابة او على اقل من خمسمائة متر منها

المادة ١١١ - لا يجوز ان يشيد في الغابات الميمنة في المادة السابقة بدون رخصة من مصلحة الغابات اي بناء كان او ان تنصب فيها اية خيمة كانت مغطاة او مؤلفة من مواد قابلة للاشتعال داخل الغابة او على اقل من مئتي متر من حدودها

المادة ١١٢ - اذا تسبب عن اشعال النار المرخص بها او عن اشعالها ضمن الشروط القانونية حريق في الاملاك المجاورة فيكون مضمم النار مسؤولاً عن جميع الاضرار الا اذا بجمت هذه الاضرار عن التدابير المتخذة لحماية غابة من الحريق

المادة ١١٣ - لا تتحمل الدولة ادنى مسؤولية مالية بسبب اضرار جزئي او كلي لغابة هي ملك للأفراد او البلديات او القرى على اثر تدابير امرت السلطة الادارية باتخاذها في أثناء مكافحة الحريق الموقاة منه

الباب السابع

في معارضة المخالفات لاحكام هذا القانون والتعقبات بشأنها

الفصل الاول

في معارضة المخالفات وصلاحيات المأمورين المولجين بها

المادة ١١٤ - ان مصلحة الغابات مكلفة استقصاء المخالفات المرتكبة لاحكام هذا القانون في

الباب الثامن

في العقوبات

المادة ١٣٤ - ان المخالفات التي يرتكبها الاولاد الصغار يكون اولياؤهم واوصياؤهم مسؤولين مدنياً عنهم كما يكون المخدم مسؤولاً مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها من هو في خدمته اثناء عمله لديه .

تشمل هذه المسؤولية التعويض والنقبات ورد الاشياء المأخوذة

المادة ١٣٥ - اذا اشترك عدة اشخاص في ارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات متلازمة فيحكم عليهم بالغرامة ايضاً بالتكافل والتضامن

المادة ١٣٦ - كل مخالفة لاحكام المادة ١٩ و ٥٨ المتعلقة ببيع حاصلات غابات الدولة والبلديات والقرى بالمرزاد العلني تحصل من الاشتراك سرّاً في البيع او الاجار الحاصلين بالمرزاد او بالتراضي او من الطواطؤ على الاضرار به او تشويشه او شراء الحاصلات بادننى من الاسعار العادية بواسطة الاتفاق على تنقيص العروض تعاقب بغرامة من خمسين الى الف ليرة ريالجبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العتوبتين

هذا عدا التعويض الذي يمكن الادارة ان تطالب به عن الضرر الذي لحق بها بما فيه الغاء المرزاد فيما اذا وجب هذا الامر

المادة ١٣٧ - كل من يدخل مواشيه الى غابة محظر الرعي فيها يعاقب بغرامة من :

١٠٠ الى ٢٠٠ قرشاً عن كل رأس من الخنزير والغنم والحيل والبقر

٢٠٠ الى ٥٠٠ قرشاً عن كل رأس من الماعز او الابل

يعاقب بالعتوبة نفسها من يخالف احكام المادة ٢٣

ويمكن الحكم على الراعي بالحبس من اسبوعين الى ثلاثة اشهر .

وعند تكرار المخالفة يقضى بالحد الاقصى للعقوبة

المادة ١٤٧ - كل مخالفة لاحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٧ - فقرتها
الاخيرة - والمواد ٨٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ تعاقب بالغرامة من خمس
وعشرين الى خمسين ليرة او بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

إذا تسبب من المخالفة حريق اتصل بالغابات فيحكم على المخالف بالحبس من شهرين الى

سنتين .

المادة ١٤٨ - يحكم في جميع الاحوال علاوة على العقوبات المعينة في هذا الباب باسترداد
المواد الحرجية المأخوذة او المقطوعة من غابات الدولة وبصادرة المنشائر والفؤوس والمقاطع
والآلات الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة .

اما المواد الحرجية المقطوعة او المأخوذة من غابات البلدية والقرى او من الغابات المملوكة
للافراد فتحجز تأميناً لتأدية ما يحكم به من الغرامات والتعويضات .

اما معدات القطع فيحكم بصادرتها .

المادة ١٤٩ - كل مخالفة لاحكام المادة ١٠٨ يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشر ليرات الى
مئة ليرة واذا كان المخالف من له حق انتفاع على الغابة فيحرم من حقه في الانتفاع مدة تتراوح
بين سنتين وخمس سنوات بحكم من المحكمة .

المادة ١٥٠ - من يخالف احكام المادتين ١١٠ و ١١١ يعاقب بالغرامة من خمسين الى
خمسماية ليرة ويحكم بهدم البناء على نفقة صاحبه ومعرفة مصلحة الغابات .

المادة ١٥١ - الغي القرار رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ والمرسوم
الاستراعي رقم ١٤٤ الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ والقانون الصادر في ٢٦ اذار سنة ١٩٤٧
وكل نص تشريعي او نظامي يخالف لاحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه .